بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وهّاب جلائل النعم والصلاة والسلام على المفرد العلم سيدنا محمد المبعوث
الى اشرف الامم وعلى اله وصحبه الهادين الى الطريف الامم وبعد فهذه رسالة الى
القفها في بيان ما تمس الحاجة الموقفة من اسم الجنس وعلمه والفرق بينهما مع
وان اسماء الكتب والعلوم اعلام اشخاص ام اعلام اجناس منحّ يا للاجاز مائلا
عن [illegible] النطويل وقد رتبتها على ثلثة فصول وخاتمة الفصل الاوّل فيتم النحاة
العلم الاشخصي وهو ما وضع لعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له كزيد
وجنّي وهو ما وضع لعين في الذهن اى ملاحظ الوجود فيه كاسامة فانه وضع لماهية
السبع المتحدة في الذهن باعتبار كونها متعينة معلومة فان قلت لو كان علم الجنس
موضوعا للماهية لزم امتناع اطلاقه على الافراد الخارجية كان يقال هذا اسامة
والتالي باطل فلك اطلاقه على الافراد الخارجية من حيث اشتمالها على الماهية حقيقي
ومن حيث خصوصها مجازي كما صرّح به الجلال المحلّي في شرح جمع الجوامع فان
اردت بامتناع اطلاقه على الافراد امتناعه بالاعتبار الاوّل مطلقا او حقيقة
فالملازمة ممنوعة او بالاعتبار الثاني مطلقا فكذلك او حقيقة فالملازمة مسلمة
لكن بطلان التالي ممنوع وقد اشار سيبويه الى ان اطلاق علم الجنس على الافراد
انما هو من حيث اشتمالها على الماهية حيث قال اذا قلت هذا ابو الحرث انما تريد
هذا الاسد اى هذا الذي سمعت باسمه او عرفت اشباهه ولا تشير الى شئ قد عرفته
بعينه ولكنك اردت هذا الذي كل واحد من امته له هذا الاسم انتهى وحاصله
ان اللفظ مستعمل في الماهية والوحدة لا بعينها وتسمّى فردا منتشرا ومشى عليه ابن
الحاجب والرمخشري والشيخ الرضي وتبعه النقادي فعلى هذا لا فرق بين اسم
الجنس المنكر والمعرف بلام العهد الذهني الا ان في المعرف اشارة الى الحضور

دوه المنكر

ثانيهما انه موضوع للماهية من حيث هي هي كعلم الجنس وعلى هذا الفرق بين اسم الجنس المنكر والمعرف بلام الحقيقة
الا باعتبار الحضور في الثاني دون الاول نظير ما مرّ وقد تبين لك ان الفرق بين علم الجنس واسمه على المذهب الاول ظاهر
لان علم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي واسمه موضوع لها باعتبار وحدة لا بعينها اعني الفرد المنتشر واما على المذهب
الثاني فالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة ان علم الجنس موضوع للماهية باعتبار حضورها في الذهن كما مرّ واسم الجنس
موضوع للماهية في نفسها لا بالاعتبار المذكور واما الفرق بينه وبين اسم الجنس المعرفة فهو ان علم الجنس يدل على الماهية
المعينة من حيث هي معينة معلومة بجوهر اللفظ بخلاف اسم الجنس فان التعيين فيه مستفاد من الاداة والحاصل
ان التعيين حاصل في الاقسام الثلثة الا انه مصاحب في اسم الجنس النكرة ملاحظ في اسم الجنس المعرفة
كعلمه لكنه في اسم الجنس من الاداة وفي علمه من جوهر اللفظ فان قلت ما الدليل على ان علم الجنس معتبر فيه الحضور
دون اسم النكرة قلت هو اجراؤهم احكام المعارف على الاول دون الثاني وذلك انه لا يضاف ولا يدخل
عليه حرف التعريف ولا ينعت بالنكرة ولا يبتدأ به وتنتصب النكرة بعده على الحال ويمنع من الصرف مع سبب
آخر غير العلمية كالتانيث في اسامة وثعالة ووزن الفعل في بنات اوبر وابن آوى والزيادة في سبحان
وكيسان فلما عاملوه معاملة المعرفة وعاملوا اسم الجنس معاملة النكرة دل ذلك على افتراق مدلوليهما والا
لزم التحكم فبالاثر يستدل على المؤثر وبهذا ظهر ان علم الجنس معرفة لفظا ومعنى وان وقع لابن مالك تبعا
لجماعة من النحويين خلافه قال ابن هشام في شرح اللمحة وكثير من الضعفاء يستشكل دعوى التعريف في
علم الجنس وربما غلط النحاة في ذلك سفرا بغير علم ومن استشكل ذلك فليستشكل التعريف بالالف واللام للجنسية
او الحضورية فان علم الجنس لا يستعمل الا هذين الاستعمالين انتهى الفصل الثاني في اسماء الكتب
اعلم اولا ان الاحتمالات في هذا المقام سبعة كما ذكره سيد المحققين قدس سره في بعض كتبه وذلك انها اما ان تكون
موضوعة للالفاظ وحدها او للمعاني وحدها او للمركب الثلثة اعني الالفاظ والمعاني والنقوش وحدها او للالفاظ والمعاني او للالفاظ والنقوش
او للمعاني والنقوش او للمركب الثلثة اعني الالفاظ والمعاني والنقوش فعلى الاول وهو المختار عنده قدس سره
تكون اسماء الكتب اعلام اشخاص على الارجح فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يطلق اسم الكاتب الكتاب كالكافية
مثلا على غير لفظ المؤلف لاختلاف المحل باختلاف الحال قلت هذا تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية
فان العرف لا يعد لفظ غيره غير لفظه بل يقال في العرف في تلك الالفاظ الصادرة عنه وعن غيره انها الفاظ
واحدة وكذا على التقدير الثاني كما هو ظاهر واما على التقدير الثالث فظاهر انها اعلام اجناس
لان كونها اعلام اشخاص يستدعي عدم جواز اطلاقها على غير نسخة المؤلف كما لا يخفى ويمكن ان يقال انها

مستفادة من الخارج هذا واختلف في اسم الجنس على مذهبين
احدهما وعليه الاكثر انه موضوع للماهية من حيث هي هي

على هذا التقدير اعلام اشخاص موضوعة بالوضع العام كما في اسماء الاشارة والموصولات بل
يبعد ان يدعى ذلك في اعلام الاجناس كلها ولو قيل بانها اسماء اجناس بدليل ادخال
اللام على كثير منها كالكافية والشافية وان جاز ان يكون زائدة للمح الاصل لان الاصل عدم
الزيادة مع ان العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية لم يكن بعيدا فتأمله ويعلم مما ذكرنا انها
على التقدير الرابع اعلام اشخاص على الارجح وعلى الخامس والسادس والسابع اعلام
اجناس على الظاهر ووجهه غير خفي على الفطن **الفصل الثالث** في اسماء العلوم
الاحتمالات هنا على ما ذكره الشريف المحقق قدس سره ثلثة فانها اما ان تطلق ويراد بها
المسائل او الادراكات المتعلقة بها او الملكة الحاصلة من تكرر مشاهدتها مرة بعد
اخرى واطلاقها على هذه المعاني اما بطريق الاشتراك عرفا او بطريق الحقيقة في الادراك
والمجاز في الاخرين كما صرح به قدس سره فعلى التقدير الاول تكون اعلام اجناس لان
النحو مثلا لم يوضع لمسائل معينة والا لم يجز اطلاقه على تلك المسائل اذا زيد فيها
مسائل او نقص منها مسألة وهو باطل قطعا بل هو موضوع لما كان باحثا عن
احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء فيكون علم جنس ولا يبعد ان يقال بانها اعلام
اشخاص موضوعة بالوضع العام نظير ما مر والحق الحقيق بالقبول انها على هذا
التقدير اسماء اجناس لانها كماء وعسل في جواز الاطلاق على القليل والكثير ووصفها
بالنكرة نحو هذا فقه شريف وهذا نحو نافع وعدم جواز الابتداء بها نحو نحو علم نافع مع
ان العلمية الجنسية تقديرية اضطرارية كما مر فليتأمل ويعلم من هذا حالها على
التقدير الثاني وكذا على التقدير الثالث بادنى تأمل فافهم **الخاتمة** تشتمل على
تنبيهات الاول ذكر التفتازاني في المطول ان المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا
اطلقا على الواحد يكون حقيقة واورد عليه السيد قدس سره ان اسم الجنس عنده
انما يكون موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة اريد منه مفهوم

المسمى

المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون
مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ادخل السوق
او لم يفهم كما في مقام التعريف اللهم الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا
للماهية من حيث هي انتهى **قال** الفاضل عصام الدين في اطوله ويعارضه انه لو كان موضوعا
للحقيقة لكان المعرف بلام العهد مجازا في الحصة المعينة او موضوعا بالوضع التركيبي
خلاف الافرادي والاول باطل والثاني بعيد انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المعرف
بلام العهد مستعمل في الحقيقة والتعيين انما جاء من الخارج فتأمل الثاني اللام الداخلة
على اسماء الكتب كالكافية والعلوم كالفقه على تقدير كونها اعلاما زائدة للمح الاصل
واضافتها ككافية ابن الحاجب وفقه ابي حنيفة على هذا التقدير بعد تنكيرها وتقدير الشيوع
فيها كما في قوله علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم بابيض ماضي الشفرتين يماني هذا
آخر ما اردنا ايراده من تحقيق اسم الجنس وعلمه والفرق بينهما وغير ذلك على وجه
يبتهج به الخاطر ويبتسم به الناظر والحمد لله اولا وآخرا وصلاته وسلامه على
نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين

صالح افندى موصلي

المؤلف _____ رقم المصور _____

عنوان _____ نوع التصوير _____

الطبع _____

الناسخ _____ مكان النسخ _____ تاريخه _____ اللغة _____

النقط _____ الجزء _____ الأوراق ٢٥٤ الأسطر _____ المقاس x

بداية _____

نهاية _____

المساعدات والاجازات _____

المقابلة _____

المصادر: الكشف / الأعلام / كحالة /

الفهرس _____